



## تعليمات منح درجة دكتور في الطب كلية الطب – الجامعة العربية الأمريكية

### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات: "تعليمات خاصة بمنح شهادة- دكتور في الطب – من الجامعة العربية الأمريكية ويعمل بها من تاريخ اقرارها من مجلس الجامعة، وتعتبر تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة مكتملة لهذه التعليمات في البنود التي تنطبق على الكلية كجزء من الجامعة ولا تتعارض مع هذه التعليمات.

### المادة (2)

تسري أحكام هذه التعليمات على طلاب كلية الطب البشري المسجلين لنيل درجة دكتور في الطب اعتباراً من بداية العام الجامعي 2021 /2020

### تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المدلولات الموضحة:

- الكلية: كلية الطب
- الدائرة: دائرة العلوم الطبية الحيوية (Biomedical Sciences)
- : دائرة الطب (المرحلة السريرية)
- القسم: قسم العلوم الطبية الحيوية
- : قسم الطب البشري
- العميد: عميد كلية الطب
- مدير الدائرة: مدير دائرة العلوم الطبية الحيوية
- : مدير دائرة الطب
- رئيس القسم: رئيس قسم في دائرة العلوم الطبية الحيوية
- : رئيس قسم في دائرة الطب
- المعدل السنوي: معدل جميع المساقات الأساسية من متطلبات الكلية ومتطلبات التخصص حسب الخطة الدراسية ويحسب لأقرب منزلتين عشريتين.

### الخطة الدراسية

### المادة (3)

أ- توضع الخطة الدراسية على أساس المرحلتين الطبية الحيوية والسريرية مدة كل منهما 3 سنوات ويعتمد فيها النظام السنوي في جميع سنوات الدراسة حيث تنتهي المرحلة الطبية الحيوية بعد السنة الدراسية الثالثة، وتنتهي المرحلة السريرية بعد السنة الدراسية السادسة بالحصول على درجة دكتور في الطب وذلك بعد استيفاء متطلبات هذه الدرجة.

ب- يحدد لكل مساق من مساقات الخطة الدراسية ساعات معتمدة خاصة به ومبينه في الخطة الدراسية، ويعطى كل مساق رقم خاص به مع ذكر عدد الساعات المعتمدة وعدد ساعات الاتصال لكل نشاط من أنشطة المساق.

## مدة الدراسة والعبء الدراسي

### المادة (4)

- أ- مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في الطب هي 6 سنوات دراسية وتبين الخطة الدراسية المساقات التي تدرس في كل سنة دراسية.
- ب- الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في الطب هو (9) سنوات دراسية.
- ت- مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من (3) سنوات في أي سنة من سنوات الدراسة.
- ث- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للسنة الواحدة (54) ساعة معتمدة ولا يتعدى العبء الدراسي للفصل الدراسي الاعتيادي (21) ساعة معتمدة، أما في الفصل الدراسي الصيفي فلا يتعدى العبء الدراسي (10) ساعة معتمدة.
- ج- تبدأ الدراسة في كلية الطب في بداية العام الجامعي وتنتهي في نهاية الفصل الصيفي من نفس العام الجامعي وتتبع متغيرات التقويم الجامعي العامة مع مراعاة التقويم الخاص بكلية الطب.
- ح- لا يجوز أن يدرس الطالب المساق أكثر من مرة في نفس السنة الدراسية، وفي حال عدم الالتزام بذلك فإن تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين (يتم سحب المساق W)
- خ- لا يجوز أن ينتقل الطالب إلى مستوى السنة الرابعة ما لم يكمل جميع متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية والمساقات المساندة والمساقات الحرة
- د- لمجلس العمداء منح الطالب سنة دراسية لإنهاء متطلبات الدرجة العلمية زيادة عن المدة القصوى المحددة لمنح الدرجة العلمية شريطة أن تؤدي هذه السنة إلى تخرجه مع مراعاة نص الفقرة (ج) من هذه التعليمات.

## الامتحانات والعلامات والمعدلات

### المادة (5)

- أ- تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها بتعليمات خاصة يصدرها مجلس كلية الطب.
- ب- يشكل مجلس الكلية بالتنسيق من العميد لجنة لإعادة تصحيح الامتحان في حال تقدم الطالب بطعن ثاني في أحد مساقات مرحلة العلوم الطبية الحيوية والتابعة لكلية الطب.
- ت- العلامة النهائية لكل مساق من المساقات التي يدرسها الطالب بما فيها متطلبات الجامعة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
- ث- لا تحسب علامات المساقات المساندة ومتطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية والمساقات الحرة في حساب المعدل السنوي.
- ج- يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها في المرحلة الأساسية على النحو التالي: -
1. مساقات السنة الأولى والثانية والثالثة الأساسية: -

أ. يخصص لأعمال الفصل 50% من العلامة النهائية للمساق على أن يعقد امتحانان فصليان كتابيان لكل منهما 25% من العلامة أو امتحان واحد يخصص له 30% من العلامة ويخصص 20% للاختبارات القصيرة أو العملية أو الأعمال الفصلية الأخرى وذلك بموجب أسس تضعها الكلية. تخصص (5) علامات لتقييمات الانضباط والسلوك والمواظبة.

ب. يخصص للامتحان النهائي 50% من العلامة النهائية للمساق ويعقد بعد نهاية تدريس المساق ويشتمل الامتحان النهائي على امتحان عملي للمساقات التي تتضمن جزءاً عملياً ويخصص للامتحان العملي علامة تتناسب مع حجم ذلك الجزء من المساق.

2. مساقات السنة الرابعة والخامسة توزع العلامات النهائية لكل مساق كما يلي:

- I. 15% لتقييم مدرسي المساق أثناء التدريب السريري على أن تتضمن آليات التقييم تقيّمات الانضباط والسلوك والمواظبة والمشاريع البحثية والريادية
- II. 40% للامتحان السريري الذي يجري بعد الانتهاء من فترة التدريب السريري للمساق، ويحدد مجلس الكلية موعد إجرائه على أن تكون آليات الامتحان بطرائق الحالات الطويلة والقصيرة أو الامتحانات الشفوية أو الامتحانات بطريقة OSCE أو الامتحانات المعتمدة على المحاكات كلها أو بعضها.
- III. 45% للامتحان الكتابي أو المحوسب الذي يعقد مرة واحدة في نهاية العام الدراسي لجميع الطلبة بعد الانتهاء من التدريب السريري في موعد يحدده مجلس الكلية في مطلع العام الدراسي.

أ- مساقات السنة السادسة توزع العلامات النهائية كما يلي:

- 20% لتقييم مدرسي المساق بنفس آلية التقييم في الفقرة (ب)
- 40% للامتحان السريري
- 40% للامتحان الكتابي أو المحوسب

- ب- تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الإمتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها وتحليلها ومعاملتها بعد التحليل بأسس خاصة يصدرها مجلس كلية الطب
- ت- باستثناء متطلبات الجامعة، يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل فصل دراسي مواعيد إجراء الامتحانات النهائية لكل مساق يُدرس في ذلك الفصل بالتوافق مع التقويم الجامعي وبالتنسيق مع عميد القبول والتسجيل.
- ث- لعميد الكلية تشكيل لجان داخلية لمراجعة وتصحيح أوراق الإمتحان النهائي والتنسيب إلى رئيس القسم والعميد بإقرارها.
- ج- تناقش جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث مع الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى عمادة الكلية لمدة سنة دراسية واحدة للرجوع إليها عند الحاجة.

### المواظبة

#### المادة (6)

- أ- تشترط المواظبة لجميع الطلبة في كافة المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري والزيارات الميدانية حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة الدراسية. وعلى الطالب اعلام رئيس القسم المعني بكل تغيب بعذر فور وقوعه ولا يقبل التغيب بدون عذر او اذن عن اي يوم من ايام الدورات التدريبية والزيارات الميدانية او اي ساعة من ساعات المحاضرات والمناقشات.
- ب- لا يسمح للطالب بالتغيب بإذن او سبب قاهر يقبل به رئيس القسم والدائرة ما نسبته (20%) او أكثر في مساقات مرحلة العلوم الطبية الحيوية والا يعتبر منسحبا من المساق (W)
- ت- لا يسمح للطالب بالتغيب بإذن او سبب قاهر يقبل به رئيس القسم والدائرة ما نسبته (20%) او أكثر من أيام التدريب السريري المقررة لكل مساق وعلى الطالب اعادة ايام التدريب التي غاب فيها حسب الاصول التي يحددها القسم والدائرة.
- ث- إذا غاب الطالب ما نسبته 20% او اكثر من مجموع أيام التدريب السريري المقررة للمساق او من ساعات المحاضرات او المناقشات، سواء بعذر او بدون عذر، يحرم من التقدم للامتحان النهائي للمساق وتعتبر نتيجته فيها FA وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة، ويسمح له بالتقدم للامتحان التعويضي - مع مراعاة المادة (5) من هذه التعليمات- في ذلك المساق على ان يقوم بالتنسيق مع رئيس القسم المعني لتعويض التدريب السريري لكافة الأيام التي تغيب عنها اذا كان هناك مجال للتعويض والا فيعتبر راسبا في السنة الدراسية.
- ج- يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي من عيادة الجامعة أو معتمد منها وعلى الطالب أن يقدم هذا التقرير إلى عميد الكلية التي تطرح المساق خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة.
- ح- تتم مراقبة التدريب السريري للطلبة في السنوات (الرابعة والخامسة والسادسة) من خلال سجل يومي للتدريب السريري (Log Book) خاص بكل شعبة من الشعب السريرية، ويستلم الطالب السجل الخاص به قبل بدء تدريبه السريري وعلى الطالب إعادته وتسليمه إلى مدير الدائرة حال انتهاء فترة التدريب السريري.

- خ- يُفَيِّم الطالب استناداً للمعلومات المدونة والواردة في سجل تدريبه السريري الخاص به، وأي تقارير أخرى مطلوبة.
- د- عميد الكلية ومدير الدائرة ورئيس القسم وأعضاء الهيئة التدريسية والاختصاصيون العاملون بدوام جزئي والاختصاصيون المكلفون بالإشراف على تدريب الطلبة والمشرفون السريريون والمحاضرون المتفرغون وغير المتفرغين والمنسقون الإداريون للتدريب السريري وعميد القبول والتسجيل في الجامعة مكلفون بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر.

### شروط الانتقال من سنة إلى أخرى

#### المادة (7)

- أ- ينتقل الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها حسب الخطة الدراسية إذا حقق الشروط التالية:
1. النجاح في كل مساق من المساقات التي درسها في تلك السنة والمقررة في الخطة الدراسية والتي تدخل في حساب المعدل السنوي لتلك السنة.
  2. الحصول على تقدير (2.00) فأكثر في المعدل السنوي لتلك السنة.
  3. مع مراعاة تحقيق البندين السابقين، فإن الانتقال للسنة الرابعة يجب على الطالب إنهاء جميع مساقات متطلبات الجامعة الاجبارية والاختيارية والحررة والمساقات المساندة مع نهاية السنة الثالثة وبمعدل عام لا يقل عن 2.00.
  4. فيما يخص السنة السادسة يعتبر تحقيق الشرطين أعلاه (أ، ب) هو إنهاء لمتطلبات الحصول على الدرجة.
  5. يتم تقييم الطالب للترفع من سنة دراسية إلى السنة التي تليها في نهاية تلك السنة الدراسية.
- ب- الرسوب والامتحان التعويضي:

1. مساقات المرحلة الطبية الحيوية (السنوات الأولى والثانية والثالثة):
  - أ. إذا رسب الطالب في مساق أو مساقين من المساقات الأساسية على الأكثر (بغض النظر عن عدد الساعات)، يسمح له التقدم لامتحان نهائي تعويضي لتلك المساقات وذلك بحد أقصى نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الأول، وإذا ما حصل على تقدير (راسب) في مساق أو أكثر من هذه المساقات و/أو كان معدله السنوي أقل من (2.00) يعتبر راسباً في تلك السنة.
  - ب. إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المساقات الأساسية بأي سنة من السنوات وكان معدله السنوي أقل من (2.00) فيسمح له أن يتقدم للامتحان النهائي التعويضي لمساقين على الأكثر قد نجح بها بتقدير (C) أو أقل، وإذا ما حصل على تقدير (راسب) بمساق أو أكثر من هذه المساقات و/أو كان معدله السنوي أقل من (2.00) يعتبر راسباً في تلك السنة.
  - ج. إذا رسب الطالب في سنة من السنوات فعليه إعادة دراسة جميع المساقات الأساسية التي يقل تقدير الطالب فيها عن (C).

2. مساقات المرحلة السريرية (السنوات الرابعة والخامسة والسادسة):
  - أ. إذا رسب الطالب في مساق أو مساقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (9) ساعات معتمدة فأقل من مساقات السنة الرابعة أو الخامسة، يحق له التقدم الى امتحان تعويضي في المساقات التي رسب بها وذلك بعد إعادة التدريب السريري كاملاً فيها، وإذا ما حصل على تقدير (راسب) في مساق أو أكثر من هذه المساقات و/أو كان معدله السنوي أقل من (2.00) يعتبر راسباً في تلك السنة.
  - ب. إذا رسب الطالب في مساق واحد فقط من مساقات السنة السادسة يحق له التقدم الى امتحان تعويضي في المساق الذي رسب فيه وذلك بعد إعادة التدريب السريري كاملاً فيه، وإذا ما حصل على تقدير (راسب) في ذلك المساق و/أو كان معدله السنوي أقل من (2.00) يعتبر راسباً في تلك السنة.

- ت- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المساقات الأساسية للسنة وحاصل على معدل سنوي أقل من (2.00) يحق له التقدم الى امتحان تعويضي في مساق أو مساقين على الأكثر من مساقات السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة ومساقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (9) على الأكثر من مساقات السنة الرابعة أو الخامسة أو مساق واحد فقط من السنة السادسة - بعد إعادة التدريب السريري لمساق السنة السادسة - يختارها الطالب من مساقات تلك السنة من المساقات

الحاصل فيها على علامة (C) فأقل وذلك قبل بدء العام الدراسي التالي في موعد يحدده عميد الكلية، وإذا أخفق في رفع المعدل السنوي الى (2.00) فأكثر و/او رسب في أي مساق اساسي فلا ينتقل إلى السنة التالية ويعتبر راسبا في تلك السنة.

ث- يتم إجراء امتحان غير المكتمل للمسابقات التي تدرس على الفصل الصيفي في السنة الاولى والثانية والثالثة قبل إجراء الامتحان التعويضي ويتم عقد الامتحانات التعويضية قبل بداية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية وبحيث تنتهي في موعد أقصاه بداية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول.

ج- يعتبر الطالب راسبا في أي سنة من السنوات الدراسية:

ح- إذا رسب في أكثر من مساقين في السنة الأولى او السنة الثانية أو الثالثة

خ- إذا رسب في مساقات عدد ساعاتها المعتمدة أكثر من (9) ساعات معتمدة في السنوات الرابعة أو الخامسة أو السادسة.

د- إذا لم يحصل على معدل سنوي (2.00) أو أكثر بعد إجراء الامتحان التعويضي و/او إذا رسب في أي مساق أساسي

ذ- في حالة رسوب الطالب في أي من سنوات الدراسة فيجب عليه إعادة دراسة المساقات الأساسية التي حصل فيها على علامة اقل من (C).

ر- تحتسب العلامة الاحدث في جميع حالات الإعادة والامتحان التعويضي.

### الفصل من برنامج دكتور في الطب

#### المادة (8)

أ- يفصل الطالب من التخصص في أي من الحالات التالية:

1. إذا رسب في أي سنة دراسية ثلاث مرات

2. إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال مدة (9) سنوات دراسية

3. إذا انطبقت عليه معايير الفصل الأكاديمي حسب تعليمات منح درجة البكالوريوس

ب- لا يجوز للطالب المفصول بسبب تجاوزه الحد الأعلى لسنوات الدراسة الحصول على فرصة السنة الإضافية أكثر من مرة نهائياً

ت- يتم استيفاء الرسوم الجامعية حسب الرسوم المقررة في الفصل الذي تم فيه الحصول على السنة الإضافية.

### التأجيل والانقطاع والانسحاب من الدراسة

#### المادة (9)

أ- تأجيل الدراسة:

1. لا تؤجل الدراسة للطالب المستجد في الكلية أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد فصل دراسي واحد على الأقل.

2. لا تؤجل الدراسة للطالب الذي لديه مساقات علاماتها غير مكتملة إلا بعد إكمالها وخلاف ذلك يرصد له علامة FA .

3. يكون التأجيل لسنة دراسية كاملة الا في الحالات التي لا يتوفر فيها للطالب مساقات أساسية فيسمح بالتأجيل لذلك الفصل دراسي.

4. إذا انقطع الطالب عن أي من الفصول الاجبارية وتبقى عليه مساقات أساسية فيعتبر راسبا في تلك السنة وتنطبق عليه شروط الإعادة.

ب- الانقطاع عن الدراسة:

1. يجوز للطالب المنقطع لمدة لا تزيد عن سنتان دراستين - بما فيها التأجيل والانسحاب - أن يتقدم بطلب إعادة التحاق بالجامعة، فإذا قبل طلبه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للجامعة، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.

2. إذا انقطع الطالب عن الجامعة لمرّة ثانية لا يجوز له أن يعود للدراسة في كلية الطب

ت- الانسحاب من الجامعة:

1. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه تقديم طلب بذلك وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة"، وإذا رغب في الالتحاق مرة أخرى وبمدة لا تتجاوز سنتان دراسيتين بما فيها فصول التأجيل والانقطاع، أن يتقدم بطلب إعادة التحاق بالجامعة، فإذا قبل طلبه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للجامعة، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.
  2. إذا انسحب الطالب من الجامعة للمرة الثانية لا يجوز له أن يعود للدراسة في كلية الطب.
  3. لا يجوز للطالب الذي لديه مساقات علاماتها غير مكتملة الانسحاب من الجامعة إلا إذا أكمل علاماته إلا بعد إكمالها وخلاف ذلك يرصد له علامة FA.
- ث- تطبق الفقرات (أ، ب، ج) على مرحلة العلوم الطبية الحيوية وفي المرحلة السريرية يجب ان يكون لدى الطالب عذر قهري يوافق عليه العميد.

### الانتقال من مؤسسات تعليمية أخرى معترف فيها إلى برنامج دكتور في الطب في الجامعة العربية الأمريكية

#### **المادة (11)**

- أ- يتم تقديم طلبات الانتقال إلى عمادة القبول والتسجيل في الجامعة شريطة تحقيق الطالب شروط القبول التنافسي حسب معدل الثانوية العامة سنة حصوله عليها ووفق الشروط التالية:
1. أن يتوفر الشاغر في الكلية
  2. أن تكون دراسته السابقة في كلية تعتمد أسلوب الدراسة النظامية وأن يقدم وثيقة تثبت أنه داوم ما لا يقل عن (90%) من الدوام الكامل
  3. يحسب للطالب المنتقل والحاصل على معدل تراكمي 2.5 أو 75% على الأقل ويحسب له المساقات التي حصل فيها على علامة 2.00 أو 70% وبعد أقصى 75 ساعة. حسب الأسس المنصوص عليها في تعليمات منح البكالوريوس.
- ب- ما لم يرد عليه نص في احتساب المساقات والمساقات المكافئة تنطبق عليه تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة ويتم التنسيق بين عميد الكلية وعميد القبول والتسجيل للبت فيها

### التدريب السريري خارج مستشفى الجامعة

#### **المادة (12)**

- أ- يجوز أن يتدرب طلبة السنوات (الرابعة والخامسة والسادسة) سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في فلسطين وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها الكلية ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من عميد الكلية.
- ب- يسمح لطلبة السنة الخامسة والسادسة بقضاء فترة لا تزيد عن شهرين من مدة التدريب السريري المقررة في الخطة الدراسية لتلك السنة في مستشفى تعليمي جامعي أو معهد سريري خارج فلسطين يعتمده عميد الكلية لهذه الغاية على ألا تقل مدة تدريبه في أي مادة عن شهر واحد، ويتقدم الطالب بطلب خطي إلى عميد الكلية قبل شهرين على الأقل من بدء التدريب، ويصدر القرار من عميد الكلية بعد التشاور مع رئيس القسم المعني ولا تتحمل الجامعة أي نفقات مالية

### متطلبات الحصول على شهادة دكتور في الطب MD

#### **المادة (13)**

- أ- تمنح درجة دكتور في الطب بعد إتمام المتطلبات التالية:
1. النجاح في جميع المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لبرنامج دكتور في الطب
  2. الحصول على معدل عام لا يقل عن (2.00)
  3. أن يسجل طالباً منتظماً في آخر (3) سنوات دراسية له في الجامعة بما فيها سنة التخرج
- ب- انجاز مساق البحث العلمي المقرر لكل طالب ولا يستبدل بمساق اخر وموافقة اللجنة المختصة في الكلية عليه.

### أحكام عامة

#### **المادة (14)**

لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة أو ما يرسل إلى بريده الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات

#### **المادة (15)**

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها

#### **المادة (16)**

رئيس الجامعة وعميد القبول والتسجيل وعمداء الكليات المعنية ورؤساء الأقسام ومدرسي المساقات مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات وما يستجد من قرارات وإجراءات كل حسب اختصاصه، حيث يكون رئيس القسم مسؤولاً عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان القسم المنبثقة عن مجلس الكلية، وعميد الكلية أو من ينوب عنه مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان الكلية.